رابط المادة على منصة باحث

مكتبة الفتاوى - أحكام الطهارة

حكم التعبد بتكرار الوضوء | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

اما التعبد بتكرار الوضوء اذا فرغنا الوضوء عاد الوضوء مرة اخرى يتعبد الله بذلك او يتعبد لله بذلك فهذا بدعة ولا اصل له. اذا التعبد بتكرار الوضوء اذا وجد السبب. اذا وجد السبب واقتضأ الموجب للتكرار - 00:00:00

لقراءة القرآن في الضحى ثم جاء وقت الصلاة يشرع يتوضأ للصلاة لوجود السبب كملوا توازن الصلاة. ثم لما فرغ عادله ثانيا للصلاة نفسها فهذا غلط لقد توضأت للصلاة فلم يوجد سبب. اذا وجد سبب شرع اعادة الوضوء. اذا ما وجدت فالسبب فلا يشرع اعادة الوضوء - 00:00:21